

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٣٨٥٤ لسنة ٢٠٠٨

بشأن التصريح للشركات التي يدخل ضمن أنشطتها النقل الجماعي للركاب
بتشغيل سيارات أتوبيس سعة ٤٥ راكباً وتحمل لوحات مرور أتوبيس عام القاهرة

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :
وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن المرور ولائحته التنفيذية وتعديلاته :
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن هيئة النقل العام
بمدينة القاهرة والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ :
وعلى قرار محافظ القاهرة رقم ١٥٦٧ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء مشروع شركات
النقل الجماعي للركاب :
وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بالتصديق لهيئة النقل العام بالقاهرة
في الترخيص لشركات النقل الجماعي لتنسيير أتوبيسات سعة ٤٥ راكباً
داخل إقليم القاهرة الكبرى :
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة :

قرآن

مادة أولى - يُصرح للشركات التي يدخل ضمن أنشطتها نشاط النقل الجماعي للركاب بتشغيل سيارات أتوبيس سعة ٤٥ راكباً وتحمل لوحات مرور أتوبيس عام القاهرة .

مادة ثانية - يتم تشغيل هذه السيارات من خلال مشروع ينشأ لهذا الغرض كأحد مشروعات حساب صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة .

مادة ثلاثة - تتولى هيئة النقل العام بالقاهرة بصفتها الجهة المسئولة عن إدارة واستغلال كافة مراقبة النقل العام للركاب إدارة المشروع وتحديد مسارات المخطوط للشركات وتعريفة الانتقال عليها وعدد السيارات العاملة على كل خط وأسلوب التشغيل والشروط والمواصفات المطلوب توافرها في السيارات .

مادة رابعة - تتولى هيئة النقل العام بالقاهرة الإشراف الكامل على مراقبة تشغيل هذه الشركات وتقديم كافة الخدمات والتسهيلات الازمة لها بالمحطات النهائية وكافة مراقبة الهيئة بما يضمن كفاءة وحسن أداء الخدمة المقدمة لجمهور الركاب .

مادة خامسة - يحصل المشروع على حصة شهرية من الشركات المرخص لها بالتشغيل تحدد بقرار من مجلس إدارته وفقاً لظروف تشغيل كل خط وذلك في مقابل الخدمات وأعمال الإشراف والرقابة والتسهيلات التي تقدم لهذه الشركات وبخصوص هذا العائد لهيئة النقل العام بالقاهرة لاستخدامه في شراء سيارات جديدة لتطوير ورفع كفاءة الخدمة المقدمة لجمهور الركاب .

مادة سادسة - يتم الإعلان عن هذا المشروع بالصحف اليومية لإتاحة الفرصة لأكبر عدد من الشركات وللحصول على أفضل المزايا الممكنة من حيث نوعية التشغيل وكفاءة الخدمة ونوعية السيارات المقترن تشغيلها ويتم البت في الطلبات بمعرفة مجلس إدارة المشروع .

مادة سابعة - يخضع المشروع وبصفة مؤقتة لأحكام لائحة مشروع شركات النقل الجماعي للركاب بالقاهرة حين إقرار لائحة خاصة بالمشروع يتولى إعدادها مجلس إدارته .

مادة ثامنة - يجوز بقرار من المحافظ إلغاء العمل بهذا العقد كلياً أو جزئياً والغاية التشغيل ل كامل الخطوط أو جزء منها بما يحقق الصالح العام .

مادة تاسعة - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٠٨/١٠/١٩

محافظ القاهرة

دكتور / عبد العظيم وزير